

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

إنجذاب غرف التجارة والصناعة  
والزراعة في لبنان  
وارد بتاريخ: ٢٠٢١/٨/٤

قرار رقم ١٧٨

تشكيل اللجنة الوطنية لتقدير مخاطر استيراد المانجا من دولة غانا

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل حكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تنظيم وزارة الزراعة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة

تنظيم الوزارة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها وشروط التعين في بعض

وظائف هذا المالك وسلسلة رتب ورواتب الموظفين الفنيين فيه) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (الحجر النباتي وتدابير الصحة النباتية)،

ولغرض تقدير مخاطر دخول وانتشار بعض الآفات الحجرية التي يمكن ان ترافق استيراد المانجا من دولة غانا واقتراح

تدابير الصحة النباتية المناسبة لاستيراد ذلك،

بناء على المعلومات التي وردتنا من منظمة وقاية النبات في غانا (استئمارة تحليل المخاطر)،

بناء على اقتراح مديرية الثروة الزراعية رقم ٢٤٩٦/٤ تاريخ

يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تشكل لجنة في وزارة الزراعة تتالف من:

رئيساً	مدير الثروة الزراعية
عضوأ	رئيس مصلحة وقاية النبات
عضوأ	رئيس مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي
عضوأ	رئيس دائرة وقاية المزروعات
عضوأ مقرراً	رئيس دائرة الحجر الصحي الزراعي
عضوأ	رئيس دائرة التصدير والاستيراد عضواً
عضوأ	رئيس مركز الحجر الصحي الزراعي - مرفأ بيروت
عضوأ	رئيس مركز الحجر الصحي الزراعي - مطار رفيق الحريري الدولي
عضوأ	المهندس حسين نصر الله
أعضاء	ثلاثة باحثين من مصلحة الابحاث العلمية الزراعية (في علم: الحشرات، الفطريات، البكتيريا)

المادة الثانية: تكلف اللجنة القيام بالمهام التالية:

- تقييم مخاطر دخول الآفات عند استيراد المانجا من دولة غانا باستخدام النموذج المعتمد عالمياً بذلك
- تقييم الاجراءات المعتمدة من قبل منظمة وقاية النبات في غانا وفقاً للمعلومات التي وردتنا من قبل منظمة وقاية النبات في غانا (استماراة تحليل المخاطر)
- اقتراح تدابير الصحة النباتية عند استيراد المانجا من غانا بما يمنع دخول وانتشار الآفات الحجرية

المادة الثالثة: تجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وترفع تقريراً بنهائية عملها إلى معالي وزير الزراعة.

المادة الرابعة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية..

تبلغ نسخة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء

الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

التفتيش المركزي

التفتيش الزراعي

وزارة الاقتصاد والتجارة

وزارة الخارجية والمغتربين


المجلس الأعلى للجمارك

المديرية العامة للجمارك

مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية

غرف التجارة والصناعة والزراعة

الوحدات الزراعية المركزية والإقليمية



المحفوظات